لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/571	4555/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3479/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/03/05هـ الموافق 2024/09/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة اعتراضها على قيام المدعى عليه بصفته عضواً بمجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب السابق لها بمخالفة قرار مجلس إدارتها والتفويض الصادر إليه من الشركاء في الشركة المدعية؛ ببيع الشركة (أ) لشركة (ب)، وتتمثل المخالفة في قيام المدعى عليه بتوقيع اتفاقية الوعد بالبيع قبل صدور تفويض البيع إليه من مجلس إدارة الشركة المدعية وإخفاء عملية البيع عنها، وتفويضه إلى (شخص مُدخل) إتمام عملية البيع لمالك شركة (ب) بصفته الشخصية وليس للشركة ذاتها، الأمر الذي ترتب عليه انتقال ملكية الشركة (أ) إلى (مالك شركة (ب)) وقيد اسمه في السجل التجاري بالمخالفة للتفويض الممنوح للمدعى عليه بالبيع لشركة (ب)، مما تسبب في خسارة الشركة المدعية لملكية وحيازة الشركة (أ) دون تسلُّم قيمة البيع، وألحق بها أضراراً في سمعتها وقوائمها المالية بعد اعتماد القوائم المالية للشركة الشركة المدعية من قِبل المدعى عليه للأرباع الأول والثاني والثالث من السنة المالية (--) م، دون أن يتم الإفصاح فيها عن عملية البيع بالمخالفة للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وطالبت بتعويضها عن قيمة البيع والأضرار المترتبة نتيجة خطأ المدعى عليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4555/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/08هـ، وبتاريخ 1445/02/08هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي: حيث انتهى القرار محل الاستئناف في منطوقه بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة على أثر من القول بأن التفويض صادر من الشركة

المدعية ببيع الشركة (أ) بصفتها المالك الوحيد لها، محل نظر يستوجب إلغاؤه كونه جاء مخالفاً للنصوص النظامية، والسوابق القضائية، وواقع المستندات؛ وذلك للأسباب الاتية:

1. الشركة المدعية تطالب بالتعويض بمبلغ وقدره ثلاثون مليون ريال بناء على المادة (59) من نظام السوق المالية على أثر مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية والتي نتج عنها صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) ضد المدعى عليه، والذي ثبت من خلاله خطأ المدعى عليه والذي ترتب عليه ضرر للمدعية متمثل في خسارة القيمة الدفترية للشركة (أ) بالإضافة للتعويض عن خسارة الأرباح عن مدة ثلاث سنوات، علاوة على ذلك أخذت الشركة المدعية مخصصات مالية تقدر بقيمة 13 مليون ريال -وذلك ثابت في قوائمها المالية حتى تاريخه- لتغطية عملية التفريط في بيع مصنع الشركة (أ) مما أثر على ربحية الشركة وقوة السهم والمركز المالي لها وأيضا أثر ذلك على وفاء الشركة بالتزاماتها المالية، كما أن التفريط في الشركة (أ) أثر على سمعة الشركة وثقة المستثمرين فيها وأدى بطبيعة الحال إلى تأثير بالغ مع البنوك التي تتعامل معها الشركة، فضلاً عن انهيار قيمة الشركة (أ) نتيجة سنوات من التفريط بها وما سببه ذلك من إهلاكاتٍ للآلات والمعدات وخطوط الإنتاج، وما رتّبه من ضرائب ومشاكل قانونية لا تزال قائمة حتى تاريخه، والشركة المدعية مستمرة في مواجهة تداعيات هذا التفريط وما سبّبه من تراكم للخسائر غير المنقطعة، كما أن الشركة المدعية حتى تاريخه عاجزةٌ عن الانتفاع التجاري من الشركة (أ) نتيجةً لمواجهة القضايا القانونية والضرائب التي سببها خطأ المدعى عليه، ومن المتوقّع استمرار هذا الأثر السلبي على المدى القريب والمتوسط مما يفوّت على الشركة المدعية أي فرصة للربح أو الاستفادة أو على الأقل وقف نزيف الخسائر.

2. خالف قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (--) والذي قرر ما نصه ’تبين للجنة الاستئناف اشتراك المدعى عليهم -كلاً حسب منصبه- في إعداد واعتماد القوائم المالية للمدعية بالمخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة للجهة (أ) حيث أنه لم يتم التسجيل والإفصاح عن عملية بيع إحدى الشركات التابعة لها في خارج المملكة والتي تمثل 13.6% من صافي أصول الشركة كما لم يتم إثبات الخسارة الناتجة عن بيع الشركة التابعة بمبلغ أقل من مبلغ قيمة صافي أصولها المثبتة في القوائم المالية للشركة المدعية... ‘؛ وقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر حجة في محل النزاع حيث أثبت بشكل قاطع صفة ومصلحة الشركة المدعية كما أثبت وقوع المخالفة في قوائمها المالية وكذلك أثبت الضرر الذي تطالب الشركة المدعية بالتعويض عنه.

3. الشركة المدعية هي التي قامت بتفويض المدعى عليه عن طريق مجلس إدارتها بقراره رقم (1) الصادر في عام: (--)م بالبيع بصفتها مالك نسبة (100%) لجميع حصص الشركة (ج)، والشركة المدعية هي التي قامت بالبيع بناءً على عرض الشراء المقدم من المدعى عليه أمام مجلس إدارتها والذي على أثره تم تفويضه بالبيع واستكمال كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لذلك، وقد خالف المدعى عليه قرار مجلس الإدارة وأخفى عنه تطوّرات عملية البيع، وقد سبق تقديم المستندات التي تثبت مخالفته لقرار المجلس، كما نود التأكيد على أن الشركة (ج) شركة تابعة مملوكة بنسبة 100% للشركة الأم (الشركة المدعية)، وتحت سيطرتها مالياً وإدارياً وفق التعريفات القانونية

والمعايير المحاسبية المعتمدة، وقد قام المدعى عليه بالتوقيع على القوائم المالية للمدعية للربع الأول والثاني والثالث من عام 2019م دون الإفصاح عن عملية البيع رغم علمه التام بها.

4. الشركة المدعية هي التي قامت بتحريك دعوى ببطلان عقد البيع الذي تم بناءً على تفريط من المدعى عليه وتحملت تكاليف قضائية وأتعاب محاماة وضرائب تقدر بمبلغ مليون وثمانمائة ألف ريال حتى تمكنت من إبطال عقد البيع واستعادة الشركة (أ) بعد نزاعٍ قضائي طويل، وجميع هذه الخسائر المالية المحققة التي أصابت الشركة المدعية تم تقديم ما يثبت وقوعها أمام لجنة الفصل، وما قامت به الشركة المدعية من التصدي ورفع دعوى بطلان عقد البيع ودفع التكاليف الباهظة دليل لا لبس فيه على صفتها في إقامة هذه الدعوى.

5. إن القوائم المالية المدقّقة الصادرة عن الشركة المدعية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة هي قوائم موحدة تشمل جميع الشركات التابعة المسيطر عليها ومنها الشركة (ج) وكذلك الشركة (أ) الذي تم التفريط بها من قبل المدعى عليه، وفي هذه القوائم انعكس فعل الإيهام والتضليل من المدعى عليه وآخرون عام 2019م، وكذلك انعكس الأثر المباشر للفعل الضار على هذه القوائم وعلى المركز المالي للشركة (الشركة المدعية) كما سبقت الإشارة إليه في هذه المذكرة.

6. في حال التسليم جدلاً لا حقيقة بصحة قرار اللجنة -محل الاستئناف- لكان من الممتنع على جهة (ب) إحالة المدعي وآخرون إلى جهة (ج)، وكذلك امتنع على جهة (ج) رفع ومباشرة الدعوى الجزائية العامة أمام لجنة الفصل والتي صدر عنها قرار نهائي بإدانة المدعى عليه وآخرون وتم نشره وإعلانه في موقع الأمانة العامة للجان الفصل وموقع تداول، كما صرحت اللجنة أن للمتضرر من هذه الدعوى العامة إقامة دعوى الحق الخاص أمامها، ولكانت الجهة المختصة قضاءً هي المحكمة التجارية، كما أن الدائرة مصدرة القرار -محل الاستئناف- هي ذاتها من أصدرت قراراً بإيقاف السير في الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدعوى العامة المقيّدة برقم: (--)، وقد سبّبت هذا القرار بارتباط هذه الدعوى بدعوى الحق العام التي انتهت بقرار قطعي بإدانة المدعى عليه وآخرون.

تأسيساً على ما تم إيراده أعلاه من أسباب ولما سبق تقديمه من بيّنات؛ فإن الشركة المدعية هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى، وقد ثبت وجود مصلحة لها في ذلك".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعية، وبتاريخ 1445/02/19هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:
"أولاً: أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها محل استئناف الشركة المدعية أعلاه قاضياً فقط بـ: 'عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة'، وبنت اللجنة قرارها على ما يلي:
1. أن الشركة (أ) مملوكة بالكامل للشركة الشركة (ج) ، والتي تملكها بنسبة (90%) (الشركة المدعية)، بينما يملك الـ(10%) الباقية كل من/ الشركة (د)، و/الشركة (هـ).

2. أن التفويض الصادر للمدعى عليه ببيع الشركة (أ)، وإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بذلك، والتوقيع على جميع المستندات، وتسليمها، واستلامها، وله في ذلك تفويض أحد غيره، إنما صدر من

جميع الشركاء في الشركة (ج) وهم كل من الشركة المدعية، و/الشركة (د)، و/ الشركة (هـ)، وباعتبار أن التحقق من صفات أطراف الدعوى هو من الاختصاص الذي يتعين على اللجنة أن تتصدي له من تلقاء نفسها، وقد تصدت لها فعلاً، فإن المدعى عليه يتفق تماماً مع ما قضى به قرار اللجنة محل استئناف الشركة المدعية محمولاً على أسبابه.

ثانياً: في استئنافها، أهملت الشركة المدعية مناقشة ما قضى به القرار محل ذلك الاستئناف من: 'عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة'، والأسباب التي بني عليها ذلك القرار، وذهبت تناقش موضوع الدعوى، ويقصر المدعى عليه تعقيبه على ذلك فقط بما يلي:

1. أن الشركة المدعية في استئنافها لم توفق للنيل من منطوق القرار محل استئنافها، ولا من الأسباب التي بني عليها ذلك القرار.
2. أنه فيما يتعلق بموضوع هذه الدعوى، فإن المدعى عليه قد تقدم لتفنيدها والرد عليها بعدد (9) مذكرات كلها مرفقة بملف هذه الدعوى، ويحتفظ المدعي بحقه في تقديم أيّ دفوع أخرى، وذلك في حال قضت مقام لجنة الاستئناف بقبول صفة الشركة المدعية في هذه الدعوى، وإعادة النظر فيها.

ثالثاً: في استئنافها، أشارت الشركة المدعية إلى عدد من القرارات الصادرة عن لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدد من الدعاوى الأخرى المنظورة أمامهما، محاولة التدليس على لجنة الاستئناف بأن قرار لجنة الفصل محل استئنافها يناقض تلك القرارات، ولا صحة لذلك، حيث إنه لا رابط ولا علاقة مطلقاً لتلك الدعاوى والقرارات الصادرة فيها بموضوع هذه الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ (--) هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبيَّن في الأسباب.

وفي تاريخ (--) هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، وبتاريخ (--) هـ نظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (--)، القاضي بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/20هـ، وبتاريخ 1446/01/17هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي: حيث انتهى القرار محل الاستئناف في منطوقه إلى عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها، فإن هذا القرار محل نظر يستوجب إلغاؤه كونه جاء مخالفاً للنصوص النظامية، والسوابق القضائية، وواقع المستندات وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة القرار محل الاستئناف نص المادة (79) من نظام الشركات الساري حين رفع الدعوى والتي نصت على أنه: ’ للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية‘؛ وبيان ذلك ما يلي:

1. إنه بالاطلاع على أوراق الدعوى وما قُدّم فيها من مستندات، يتبين بأن المستأنفة (الشركة المدعية) في دعواها الماثلة تنسب إلى المدعى عليه خطأً يتمثل في قيامه خلال فترة عمله لدى الشركة المدعية كعضو مجلس إدارة ورئيساً تنفيذياً وعضواً منتدباً، باعتماد القوائم المالية للشركة خلال الربع الأول والثاني والثالث من عام (--)م دون أن يتم الإفصاح فيها عن عملية البيع محل الدعوى، وذلك بالمخالفة لنظام الشركات ونظام السوق المالية واللوائح ذات العلاقة، وأن خطأ المدعى عليه المشار إليه صدر بشأنه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وأعضاء لجنة المراجعة في الشركة المدعية (المستأنفة) ومن ضمنهم المدعى عليه في هذه الدعوى، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامهم بإعداد واعتماد القوائم المالية الأولية للشركة (المستأنفة) للفترة المنتهية في (--)م والفترة المنتهية في تاريخ (--)م ، بالمخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة للجهة (ا)، حيث لم يتم التسجيل والإفصاح عن عملية بيع إحدى الشركات التابعة لها في خارج المملكة والتي تمثل (13,6%) من صافي أصول الشركة، مما أظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة والواقع وأدى إلى إيجاد انطباع غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية، كما طالبت الشركة المدعية بالتعويض عن عدد من الأضرار المترتبة نتيجة خطأ المدعى عليه ومن ضمنها الإضرار بسمعة الشركة وقوائمها المالية نتيجة لاعتماد المدعى عليه لقوائمها المالية للربع الأول والثاني والثالث من عام (--)م ، دون الإفصاح عن عملية البيع محل الدعوى.

2. كما إنه من الثابت في ملف الدعوى وما قدم فيها من مستندات، أن الشركة المدعية قد سلكت الطريق النظامي في رفع هذه الدعوى مستغلة حقها الوارد في نص المادة (79) من نظام الشركات الساري في حينه والسابق الإشارة إليها أعلاه، والتي أعطت للشركة حق رفع دعوى المسؤولية ولم تقيد هذا الحق إلا بصدور قرار الجمعية العامة العادية، والتي قررت بالفعل في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--)م الموافقة على ذلك، وقد سبق للشركة الشركة المدعية تزويد مقام اللجنة الموقرة بالمستند النظامي في إقامتها لدعوى المسؤولية ضد المدعى عليه وهو قرار الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها في اجتماعها المُنعقد بتاريخ (--)م (وأرفق ما يستشهد به).

3. إن وجه مخالفة مقام اللجنة الموقرة في قرارها محل الاستئناف لنص المادة (79) من نظام الشركات الساري في حينه يظهر جلياً في تسبيبها الذي اشترطت فيه لقبول هذه الدعوى شكلاً، وجود قرار مستقل من قبل مجلس إدارة الشركة المدعية في ذلك الحين بشأن تعيين من ينوب عن الشركة في مباشرة دعوى المسؤولية، وما ذهبت إليه اللجنة في هذا التسبيب جاء بالمخالفة لصريح منطوق ودلالة نص المادة (79) من نظام الشركات الساري في حينه، كما يعد اجتهاداً في غير محله، حيث إن قرار الموافقة على رفع دعوى المسؤولية وتعيين من ينوب عن الشركة في رفعها هو من الصلاحيات

المطلقة للجمعية العامة ابتداءً، ولا ذكر لمجلس الإدارة في نص المادة وواقع الحال أن مجلس إدارة الشركة المدعية هو من طلب من الجمعية العامة بعد موافقتها على رفع دعوى المسؤولية تفويضه باتخاذ الإجراءات النظامية وذلك في بند مستقل وقد وافقت على ذلك أيضاً.

4. خلا قرار لجنة الفصل محل الاستئناف القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها تأسيساً على عدم وجود قرار من قبل مجلس الإدارة بتعيين من ينوب عن الشركة من الاستناد إلى النصوص النظامية الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق والقواعد والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة وهو ما يعد قصوراً في التسبيب.

5. كما أن استناد الدائرة الموقرة في قرارها محل الاستئناف إلى نص المادة (79) يعد فساداً في الاستدلال وتوسعاً في التفسير ومن المقرر أنه لا اجتهاد في وجود النص النظامي؛ حيث لم يشترط نظام الشركات ونظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات وجود شكلية معينة لتنفيذ قرار الجمعية كما لم يشترط المنظم صدور قرارات لاحقة من قبل مجلس الإدارة بالصيغة التي افترضت اللجنة الموقرة وجودها كشرط لصحة قبول الدعوى شكلاً.

6. إن قرار الجمعية العامة الصادر في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--)م بالموافقة على رفع دعوى المسؤولية، وتفويض مجلس الإدارة بالقيام بالإجراءات النظامية لرفع الدعوى وتوكيل من يراه لتمثيل الشركة أمام المحكمة المختصة، منح مجلس الإدارة الصلاحية الكاملة للقيام بالإجراءات النظامية ولم يحدد أو يشترط لذلك شكلاً معيناً أو صيغة محددة كالتي افترضت اللجنة الموقرة وجودها في قرارها محل الاستئناف، فلمجلس الإدارة بموجب هذا التفويض التعاقد مع مكاتب محاماة خارجية مختصة أو تقرير مباشرة الشركة بنفسها داخلياً لإجراءات المرافعة والمدافعة كما هو واقع الحال في الدعوى الماثلة، فلا يستقيم منطقاً صدور قرار من مجلس الإدارة بتعيين ممثلي الشركة النظاميين أو موظفيها نيابة عن الشركة في مباشرة هذه الدعوى.

ثانياً: مخالفة القرار محل الاستئناف نص المادة (82) الفقرة (1) من نظام الشركات الساري حين رفع الدعوى والتي نصت على أنه : ’يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ..‘؛ وذلك بإعراض اللجنة الموقّرة عما تم تقديمه من مستندات في هذه الدعوى تُثبت صدور بلاغ موجه إلى جهة (ب) كخطوة إلزامية بموجب النظام قبل قيد الدعوى أمام اللجنة الموقرة، مقدم من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة في حينه نيابة عن الشركة، كما لم تقبل وجود وكالة شرعية للممثلين النظاميين المباشرين لإجراءات المرافعة والمدافعة أمام اللجنة لصدورها من قبل رئيس مجلس الإدارة منفرداً، وعلى سبيل التسليم -جدلاً- بصحة ما ذهبت إليه اللجنة، فإن ما قام به رئيس مجلس الإدارة نيابة عن مجلس الإدارة والشركة في حينه متوافق مع نص المادة سالفة الذكر، وكذلك نص المادة (23) من النظام الأساس للشركة بصفته الممثل النظامي للشركة في علاقاتها أمام الغير وأمام الجهات الحكومية والقضاء وهيئات التحكيم ولجنة الفصل وغيرها من الجهات، وفضلاً عن ذلك فإن مجلس إدارة الشركة المدعية سبق له إصدار قرار بتفويض رئيس مجلس الإدارة في حينه بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتحقيق أغراضها وذلك بتاريخ (--)م ، وقد أجاز نظام الشركات والنظام الأساس للشركة لمجلس الإدارة تفويض صلاحياته أو بعضها إلى عضوٍ من أعضائه (وأرفق ما يستشهد به).

ثالثاً: أهمل القرار المستأنف الوقائع والمستندات الثابتة في ملف الدعوى والتي سبق تقديمها، وبيان ذلك ما يلي:

1. أصدر مجلس إدارة الشركة المدعية قراره بالموافقة على رفع التوصية إلى الجمعية العامة لمساهمي الشركة لإقامة دعوى المسؤولية ضد المدعى عليه مع عضو مجلس إدارة آخر بتاريخ(-)

.

2. قام مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لمساهمي الشركة بتاريخ (--)م ، وقد تضمن جدول الأعمال المنشور عبر موقع السوق المالية (تداول) بنداً خاصاً بالتوصية برفع دعوى المسؤولية، وقد صدر قرار الجمعية كما سبق الإشارة بالموافقة مع تفويض مجلس الإدارة بالقيام بالإجراءات النظامية.

3. تنفيذاً لقرار الجمعية العامة وتطبيقاً للنصوص النظامية الواردة في نظام الشركات - الساري في حينه - ونظام الشركة الأساس، فقد شرع مجلس إدارة الشركة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى وتوكيل من يراه لتمثيل الشركة أمام المحكمة المختصة ومن هذه الإجراءات مخاطبة عدد من المحامين المختصين لتقديم رأيهم القانوني وعروضهم المالية لتولي هذه الدعوى بتاريخ (--)م ، واستجابةً لطلب الشركة فقد وردت إليها عدة عروض مالية ومهنية.

4. استكمالاً لإجراءات تنفيذ قرار الجمعية، فقد وقعت الشركة عقد أتعاب محاماة مع إحدى المكاتب المتخصصة لرفع دعوى المسؤولية بتاريخ (--)م وقد تم النص في موضوع العقد على قيام المحامي بقيد دعوى مسؤولية ضد المدعى عليه وعضو مجلس إدارة آخر، سواء في المحاكم التجارية أو أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو أي جهة أخرى، كما تم إصدار الوكالات الشرعية اللازمة للمرافعة والمدافعة من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة، ومنها ما هو محفوظ في ملف الدعوى المقيدة أمام لجنتكم الموقرة برقم (--) والقضية الماثلة.

5. بتاريخ (--)م صدر قرار مجلس الإدارة بالتمرير بإيقاف صرف مكافآت المدعى عليه عن عضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على رفع دعوى المسؤولية، ومع أن هذا القرار لا علاقة مباشرة له بموضوع الدعوى الماثلة إلا أنّه قرينةٌ على علم واطلاع ومعرفة مجلس الإدارة وموافقته على السير في إجراءات رفع دعوى المسؤولية التي نعت اللجنة الموقّرة على الشركة المدعية عدم وجوده أصلاً، ورفضت ما صدر عن رئيس مجلس الإدارة.

6. بتاريخ (--)م ، أعلنت الشركة عبر موقع السوق المالية تداول عن قيد دعوى المسؤولية أمام المحاكم التجارية ضد المدعى عليه (وأرفق ما يستشهد به).

7. بتاريخ (--)م ، وتطبيقاً لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية قدمت الشركة بلاغاً بمخالفة النظام وشكوى للمطالبة بالتعويض موقعاً من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة في حينه، وموجهاً إلى جهة (ب) كخطوة واجبة قبل قيد الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

8. بتاريخ (--)م، ورد إلى الشركة إشعار من قبل جهة (ب)، تخطرها فيه بالتوجه إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإيداع الشكوى، وبعد ورود الإشعار سالف الذكر قامت الشركة عن طريق ممثلها النظامي بقيد صحيفة الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--)م ،

وطوال السنوات الماضية لم تطلب اللجنة الموقّرة قرار مجلس الإدارة الذي سبّبت به قرارها بعدم قبول الدعوى.

إن جميع ما تم اتخاذه من خطوات وإجراءات وقرارات أعلاه وفق التسلسل الزمني المذكور؛ تثبت بما لا يدع مجال للشك التزام مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بقرار الجمعية العامة النافذ فور صدوره وانخراطه التام في اتخاذ جميع الإجراءات النظامية اللازمة كما يفيد اطلاع وقبول أعضاء مجلس الإدارة في حينه وبعد ذلك التاريخ أيضاً على رفع هذه الدعوى وهو ما افترض القرار محل الاستئناف عدم حصوله ومن نافلة القول إفادة اللجنة الموقّرة أن الشركة تعاقب عليها مجلسي إدارة بعد بتاريخ رفع دعوى المسؤوليّة ولم تتوقف إجراءات نظر الدعوى أو المرافعة والمدافعة فيها ولم يصدر أي قرارٍ لاحق بعكس ما سبق بيانه".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية، وبتاريخ 1446/01/22هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: تتلخص وقائع هذه الدعوى بما يلي:
1. بتاريخ (--)م باشر المدعى عليه عمله رئيساً تنفيذياً للشركة المدعية، ثم ترشح وفاز بعضوية مجلس إدارتها اعتباراً من تاريخ (--)م، واستمر كذلك إلى أن تم إنهاء عقده من منصب الرئيس التنفيذي بتاريخ (--)م ، واستقال من عضوية مجلس الإدارة بتاريخ (--)م.

2. الشركة (أ) مملوكة بنسبة (100%) للشركة الشركة (ج) ، والأخيرة مملوكة للشركة المدعية بنسبة (90%)، ولكل من/ الشركة (د)، و/الشركة (هـ) بنسبة (10%).

3. بناءً على عرض شراء بمبلغ إجمالي مقداره (42,000,000) اثنان وأربعون مليون درهم مغربي، فقد وافق جميع الشركاء في/ الشركة (ج) على بيع الشركة (أ) لشركة (ب) ، وبناءً عليه أصدر مجلس إدارة الشركة المدعية قراره رقم (--) وتاريخ (--)م بالموافقة على بيع الشركة (أ)، وتفويض الإدارة التنفيذية ممثلة في الرئيس التنفيذي المدعى عليه بإنهاء الإجراءات النظامية اللازمة مع جميع الجهات ذات العلاقة والتوقيع، والاستلام، والتسليم وله حق تفويض الغير، كما صدر في ذات اليوم تفويض مماثل للمدعى عليه من كل من/ الشركة (د)، و/ الشركة (هـ)، بصفتهم الشركاء في الشركة (ج).

4. بموجب التفويض الصادر له من الشركة المدعية المشار إليه في الفقرة (3) أعلاه، فقد وقّع المدعى عليه عقد وعد ببيع (الشركة (أ)) إلى شركة (ب) ، وحرص المدعى عليه على تضمين ذلك العقد شرطين: الأول: حصول الموثق القانوني على قرار من مجلس إدارة الشركة المدعية بالموافقة النهائية على البيع، والآخر: عدم إتمام عملية بيع/ الشركة (أ) الا بعد استلام الموثق القانوني شهادة من الشركة المدعية ليس فقط باستلام كامل الثمن، وإنما بتمام تحويله كاملاً إلى حساباتها في السعودية.

5. بتاريخ (--)م وبموجب التفويض المشار إليه في الفقرة (3) أعلاه، فقد أصدر المدعى عليه تفويضاً لمدير الإدارة القانونية في الشركة المدعية، والمفوض من الشركة بتسيير أعمال الشركة (أ) مدير الإدارة

القانونية بالشركة بمباشرة جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقد الوعد ببيع (الشركة (أ)) إلى شركة (ب).

6. تواطأ مدير الإدارة القانونية في الشركة المدعية، و مالك شركة (ب) المشار إليهما أعلاه على عملية نصب واحتيال على الشركة المدعية وذلك بتوقيعهما عقوداً عرفية، وسنداً بقبض الثمن موقعاً من مدير الإدارة القانونية بقيمة مقدارها فقط (41,000,000) واحد وأربعون مليون درهم مغربي، ولم تتم الإشارة في السند إلى المليون الثاني والأربعين.

7. بموجب المستندات المشار إليها في الفقرة (6) أعلاه، ودون إعمال الشرطين المصرح بهما في عقد الوعد ببيع (الشركة (أ)) والمذكورين في الفقرة (4) أعلاه، فقد تم نقل ملكية جميع الحصص في الشركة (أ) إلى مالك شركة (ب).

8. بادر المدعى عليه إلى عرض الأمر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعية وطلب منهم الموافقة على أمرين الأول: إقامة دعوى في خارج المملكة ضد مالك شركة (ب) ببطلان نقل ملكية جميع الحصص في الشركة (أ) إليه، والآخر: إحالة مدير الإدارة القانونية في الشركة المدعية إلى الجهات المختصة في السعودية للتحقيق معه تمهيداً لإقامة الدعوى ضده، وقد وافق مجلس إدارة الشركة المدعية على كلا الأمرين.

9. بادر المدعى عليه إلى تكليف مكتب محاماة في خارج المملكة لإقامة دعوى ضد مالك شركة (ب) ببطلان نقل ملكية جميع الحصص في الشركة (أ) إليه، وطوال عمل المدعى عليه رئيساً تنفيذياً للشركة الشركة المدعية فقد حرص على متابعة تلك الدعوى، كما بادر إلى إحالة مدير الإدارة القانونية في الشركة المدعى عليها إلى جهة (ج).

10. بعد أن ترك المدعى عليه عمله رئيساً تنفيذياً للمدعية، ورغم ثبوت تواطؤ مدير الإدارة القانونية في الشركة في عملية نصب واحتيال على الشركة المدعية وإحالته إلى جهة (ج)، فقد أعادته الشركة المدعية مرة أخرى إلى ممارسة عمله السابق مديراً للإدارة القانونية فيها، دون سبب منطقي معقول.

11. طوال فترة عمل المدعى عليه في الشركة المدعية سواءً بصفة رئيس تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة، وتحديداً إلى تاريخ (--)م، فإن الشركة المدعية لم تعلن مطلقاً - لا في قوائمها المالية، ولا في أيّ إعلان على موقع تداول - عن بيع الشركة (أ) لأنها لم تقر ولم تعترف بتلك الواقعة إلا بكونها عملية نصب واحتيال.

12. بناءً على بلاغ من مجموعة ... المالك لأكثر من (5%) من أسهم الشركة المدعية ، أقامت جهة (ج) دعوى جزائية قيدت أمام لجان الأوراق المالية برقم (--) ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعية ومن بينهم المدعى عليه، وبعض المسؤولين عن مالية الشركة وحساباتها، وفي إجاباتهم على تلك الدعوى أجمع جميع المدعى عليهم على التمسك بنفي واقعة بيع الشركة (أ)، والتأكيد على أن ما تعرضت له الشركة المدعية إنما هو عملية نصب واحتيال طرفاها مدير الإدارة القانونية بالشركة، ومالك شركة (ب)، إلا أن تلك الدعوى قد انتهت بصدور قرار من لجنة الفصل بإدانة جميع المدعى عليهم بما نسب إليهم من مخالفات نظامية تتعلق فقط بعدم تطبيقهم المعايير المحاسبية في

إعدادهم واعتمادهم للقوائم المالية للشركة للفترتين المنتهية بتاريخ (--)م، والمنتهية بتاريخ (--)م ، وتم تأييد ذلك القرار بقرار من لجنة الاستئناف.

13. بتاريخ (--)م أعلنت الشركة المدعية عن صدور حكم قضائي من المحكمة التجارية بخارج المملكة، يقضى بفسخ العقود العرفية لبيع الشركة (أ)، ثم بتاريخ (--)م أعلنت الشركة المدعية ايضاً عن أنه بناءً على الحكم القضائي المشار إليه فإنها قد استردت المصنع وعاد إلى حيازتها حيازة كاملة.

14. بتاريخ (--)م أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى أمام لجان الأوراق المالية وقيدت في المرة الأولى برقم (--)، ثم بناءً على صدور قرارين فيها من لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، أعيد فتحها مرة أخرى برقمها الجديد (--)، حيث صدر فيها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وبتاريخ (--)م، قاضياً بما يلي: 'عدم قبول الدعوى، لرفعها قبل أوانها'، وقد استأنفت عليه الشركة المدعية ، وبتاريخ (--)م طلبت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية من المدعى عليه التعقيب بما يراه على استئناف الشركة المدعية خلال (5) خمسة أيام عمل.

ثانياً: يتلخص تعقيب المدعى عليه على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وبتاريخ (--)م، وعلى الاستئناف المقدم عليه من الشركة المدعية فقط بما يلي:

حيث إن الثابت من أسباب قرار لجنة الفصل محل استئناف الشركة المدعية، أن الشركة المدعية إنما أقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليه بصفته سابقاً رئيسها التنفيذي وعضو مجلس إدارتها، وفقط على أساس من دعوى المسؤولية المنصوص عليها في نظام الشركات، وفقط بسبب خطأ المدعى عليه الثابت بحقه بموجب قراري لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجزائية رقم (--)، وحيث انتهت لجنة الفصل في ذات أسباب قرارها، إلى أنه باطلاعها على ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية هي دعوى مسؤولية على الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة السابق لها، ولما تنسبه إليه من أخطاء في أداء أعماله نشأ عنها الأضرار المدعى بها، ولا يغير من ذلك استناد الشركة المدعية إلى أحكام نظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات، إذ أن ما تنسبه إليه من أخطاء لا يخرج عن نطاق المسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب نظام الشركات، باعتباره منشأ تلك الالتزامات ابتداءً، الأمر الذي يستلزم معه صدور قرار من الجمعية العامة للشركة الشركة المدعية بالموافقة على رفع هذه الدعوى، يضمن اطلاع الجمعية على موضوعها، والأضرار التي لحقت بالشركة جرائها، وتحديد المدعى عليهم المشمولين بالادعاء، والمخالفات أو الأخطاء أو الإهمال أو التقصير في أداء الأعمال المنسوب إليهم، إضافة إلى تعيين من ينوب عن الشركة في مباشرة هذه الدعوى، وحيث انتهت لجنة الفصل في ذات أسباب قرارها، إلى أن المادة (79) من نظام الشركات - الساري وقت رفع الدعوى ابتداء - تنص على أنه: 'للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية'، وحيث انتهت لجنة الفصل في ذات أسباب قرارها، إلى أنه باطلاعها على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المدعية

المنعقد في تاريخ (--)م والمرفق من الشركة المدعية، تبين لها تضمنه أن الجمعية قررت رفع دعوى المسؤولية على عضوي مجلس الإدارة السابقين: (المدعى عليه في هذه الدعوى)، وعضو آخر في المجلس السابق، وقررت كذلك تفويض المجلس الحالي للقيام بالإجراءات النظامية لرفع الدعوى وتوكيل من يراه المجلس لتمثيل الشركة أمام المحكمة المختصة، وحيث انتهت لجنة الفصل في ذات أسباب قرارها، إلى أن المسؤول عن إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم هي الجمعية العامة، وهي من يقرر رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وفقاً لنص المادة (79) من نظام الشركات المشار إليه أعلاه، وحيث تضمن قرار الجمعية العامة للشركة الشركة المدعية تفويض مجلس الإدارة بالقيام بالإجراءات النظامية لرفع الدعوى وتوكيل من يراه لتمثيل الشركة، وحيث إن سلطات مجلس إدارة الشركة لا تتقرر لرئيسه أو لكل عضو من أعضائه منفرداً وإنما تتقرر للمجلس في مجموعه، ويتناقش الأعضاء في المواضيع المطروحة ويتداولون الرأي بشأنها، ويصدر القرار حينئذ من المجلس ليعتبر معبراً عن إرادته، وحيث لم يتبين للدائرة - من إفادة الشركة المدعية - اتخاذ مجلس إدارة الشركة في ذلك الحين قراراً بشأن تعيين من ينوب عن الشركة في مباشرة هذه الدعوى، وتم الاكتفاء بالوكالة الصادرة لممثل الشركة من قبل رئيس مجلس الإدارة منفرداً، وحيث إنه بناءً على كل ما سبق من أسباب فقد انتهت لجنة الفصل في ذات أسباب قرارها إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها.

وحيث إن المادة (78) من نظام الشركات - الساري وقت رفع الدعوى ابتداء - قد نصت في فقرتها (1) على أن: '1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به'، وحيث إن الجمعية العامة العادية للشركة المدعية قد قررت رفع دعوى المسؤولية فقط ضد اثنين من أعضاء مجلس إدارتهما السابقين أحدهما المدعى عليه في هذه الدعوى ، وحيث إن من ناب عن الشركة في مباشرة هذه الدعوى بموجب وكالة صادرة له من قبل رئيس مجلس الإدارة منفرداً قد قرر إقامتها فقط ضد المدعى عليه دون عضو مجلس الإدارة الآخر، وحيث إن المدعى عليه في هذه الدعوى سواءً بمفرده أو حتى مع عضو مجلس الإدارة الآخر لا يستطيعان بمعزل عن بقية أعضاء مجلس الإدارة أن يصدرا ذلك القرار بإعداد أو اعتماد القوائم المالية للشركة للفترتين المنتهية بتاريخ (--)م ، والمنتهية بتاريخ (--)م ، فإن ذلك يعد إخلالاً جسيماً من الشركة المدعية في هذه الدعوى بالمفهوم التضامني لدعوى المسؤولية فيما بين جميع أعضاء مجلس الإدارة إلا من خرج من تلك المسؤولية بما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (78) من نظام الشركات، وذلك حتى على فرض التسليم بثبوت خطأ بحق أعضاء مجلس الإدارة السابق ومنهم المدعى عليه ترتب عليه ضرر لحق بالشركة المدعية، ولذا فقد كان من المتعين على لجنة الفصل أن تجعل حكمها برد هذه الدعوى باتاً ونهائياً، وليس مبرراً فقط برفعها قبل أوانها.

من جهة أخرى فإن من الثابت قطعاً أن المدعى عليه لم يرتكب منفرداً أيّ خطأ قد تنشأ عنه دعوى المسؤولية في مواجهته فقط، وذلك لكونه لم يوقع منفرداً أيّ عقد ببيع الشركة (أ)، وإنما وقع فقط عقد وعد ببيعها، وحرص على تضمينه شرطين: أحدهما: بضرورة حصول الموثق القانوني على 'قرار مجلس الإدارة في الشركة المدعية بالموافقة على بيع الشركة'، والآخر: بضرورة عدم تمام عملية بيع الشركة (أ) إلا بعد: 'استلام الموثق القانوني شهادة من الشركة المدعية باستلام كامل الثمن، وتحويله إلى حساباتها في السعودية'، كما حرص على المدعى عليه على صدور موافقة مجلس إدارة الشركة المدعية على إقامة دعوى في خارج المملكة ضد مالك الشركة (ب)، وذلك ببطلان نقل ملكية الشركة (أ) إليه، وإحالة مدير الإدارة القانونية في الشركة المدعية إلى الجهات المختصة في السعودية للتحقيق معه، وقد وافق مجلس إدارة الشركة المدعية على كلا الطلبين، كما حرص المدعى عليه أيضاً على تكليف مكتب محاماة في خارج المملكة بإقامة الدعوى ضد مالك الشركة (ب)، وعلى متابعتها طوال عمله في الشركة المدعية، وبناءً عليه فإن المدعى عليه طوال فترة عمله في الشركة المدعية (رئيساً تنفيذياً أو عضو مجلس إدارة) فإنه لم يخالف مطلقاً قرار مجلس إدارة الشركة المدعية رقم (--) وتاريخ (--)م والقاضي بالموافقة على بيع الشركة (أ) إلى شركة (ب) ، وبالتالي فإنه لا وجه شرعاً ولا نظاماً لإقامة أيّ دعوى تتعلق بالمسؤولية عليه منفرداً.

من جهة أخيرة فإنه بإعلان الشركة المدعية بتاريخ (--)م عن صدور حكم قضائي عن المحكمة التجارية بخارج المملكة يقضى بفسخ العقود العرفية لبيع الشركة (أ)، وبإعلان الشركة المدعية أيضاً بتاريخ (--)م عن استردادها مصنع تلك الشركة وعودته إلى حيازتها حيازة كاملة، وأن العمل جارٍ على الرفع للجهات القضائية لمطالبة مالك الشركة (ب) بالتعويضات والمصاريف استناداً الى الحكم الصادر بحقه، فإنه لم يبق ضرر على الشركة بسبب يعود إلى المدعى عليه ، وتستحق معه الشركة المدعية أيّ تعويض".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف الشركة المدعية موضوعاً، وردّ دعوى الشركة المدعية لعدم ثبوتها، وعدم قيامها على أي سند نظامي أو شرعي صحيح.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعية من أن مجلس إدارة الشركة سبق له إصدار قرار بتفويض رئيس مجلس الإدارة في حينه بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتحقيق أغراضها وذلك بتاريخ (--) م، وقد أجاز نظام الشركات والنظام الأساس للشركة لمجلس الإدارة تفويض صلاحياته أو بعضها إلى عضو من أعضائه، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على قرار المجلس المشار إليه أعلاه، تبيَّن أنه لم يتضمن تفويض مجلس الإدارة لرئيس المجلس بالقيام بالإجراءات النظامية لرفع الدعوى وتوكيل من يراه لتمثيل الشركة، فضلاً على أن محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المدعية المنعقد بتاريخ (--) م تضمَّن الآتي: "8- التصويت على رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة السابقين المدعى عليه و.....، 9- التصويت على تفويض مجلس الإدارة الحالي للقيام بالإجراءات النظامية لرفع الدعوى وتوكيل من يراه المجلس لتمثيل الشركة أمام المحكمة المختصة في حالة التصويت على البند رقم (8) بالموافقة...."، وقد نصت المادة (التاسعة والسبعون) من نظام الشركات ـ الساري وقت إقامة الدعوى ـ على أنه: "للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها...."، وحيث إن الجمعية العامة العادية صوتت على تفويض مجلس الإدارة في حينه للقيام بالإجراءات النظامية لرفع الدعوى وتوكيل من يراه المجلس لتمثيل الشركة أمام المحكمة المختصة ولم تقدم الشركة المدعية ما يتضمن استيفاءها للمتطلبات النظامية لرفع الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما أثاره وكيل الشركة المدعية في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5195/ل/د1/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.